



الجمهورية العربية السورية
وزارة المالية
الهيئة العامة للضرائب والرسوم

قرار رقم / ٧٢٥ / ق.م

المدير العام.

بناءً على أحكام القانون رقم /41/ لعام 2007 وتعديلاته.
وعلى أحكام القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /11/ لعام 2015 وتعديلاته.
وعلى أحكام قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم / 1865 / تاريخ 2020/11/16.
وعلى أحكام القرار رقم /273/ ق.و تاريخ 2021/2/7.

يقرر ما يلي:

- المادة/1/: يعتبر مكفو ومستثمر و منشآت الفنادق السياحية المصنفة من فئة أربع أو خمس نجوم والذين تم منحهم موافقة من قبل الدوائر المالية على استخدام برامج حاسوبية معينة بمسك السجلات وإصدار الفواتير بشكل إلكتروني ملزمين باستخدام "آلية الربط الإلكتروني للفواتير المصدرة" بحيث يتم اعتماد رمز الاستجابة السريعة QR على كل فاتورة صادرة من قبلهم، والربط مع قاعدة البيانات المركزية للإدارة الضريبية.
- المادة/2/: يترتب على المكلفين المشار إليهم في المادة رقم /1/ من هذا القرار استخدام إحدى البرامج المحاسبية المعتمدة لدى الإدارة الضريبية، بمسك السجلات المحاسبية وإصدار الفواتير بشكل إلكتروني.
- المادة/3/: يمنح المكفون المذكورون في المادة رقم /1/ من هذا القرار للإلتزام بالإجراءات المحددة مهلة لغاية 2022/7/31 وبما فيها مرحلة الاختبار والتدقيق.
- المادة/4/: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

٢٧١ حزيران ٢٠٢٢

المدير العام



صورة إلى:

- وزارة المالية: مديرية الإيرادات العامة.
- وزارة السياحة: يرجى التعميم على غرف السياحة والمنشآت ذات العلاقة.
- مديرية مالية محافظة للاطلاع وإجراء اللازم وإبلاغ المكلفين المذكورين مضمونه بالسرعة الكلية وإعلامنا.
- مديرية المعلوماتية لاستكمال الإجراءات الفنية المطلوبة بالتنسيق مع من يلزم.
- مديرية الالتزام، خدمات المكلفين - السياسة الضريبية-مديرية التشريع الضريبي (د. ض. غ. م 1- د.ض.م 3).
- الديوان:
- ديوان التشريع: 2022/